

Distr.: General
11 July 2005

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

قضية قابلية تطبيق شروط التجارة الدولية على الاتفاقية

مذكرة الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تساءل عدد من الممثلين عما إذا كان سريان شروط التجارة الدولية على أي مادة كيميائية يعد شرطاً لتناول الاتفاقية لهذه المادة الكيميائية، وطلبوا من الأمانة إعداد وثيقة في هذا الشأن كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتبرز هذه المذكرة، التي أعدت إستجابة لهذا الطلب، الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وذلك للرد على السؤال الذي أثاره الممثلون.

* UNEP/FAO/RC/COP.2/1

260705 K0582166

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ثانياً - التجارة الدولية وأحكام الاتفاقية

ألف - الهدف

٢ - جاء في المادة ١ من الاتفاقية أن الهدف من الاتفاقية هو "تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها، وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها، وبتعميم هذه القرارات على الأطراف."

٣ - وبعبارة، أخرى فإنه في الوقت الذي تحدد فيه الاتفاقية هدفاً نهائياً وهو حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة الناشئة عن مواد كيميائية معينة خطيرة، وتساهم في استخدامها بطريقة سليمة بيئياً، فإنها تركز على الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة "فإنها تهدف إلى تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف" بشأنها. والإشارة إلى "الإتجار الدولي" هي إشارة عامة دون تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنص على للإتجار الدولي حالياً تمثل هذه المواد الكيميائية أو الإتجار الدولي بها في المستقبل أو كلاهما، أو أنها تعمل على إدخال مجموعة من التدابير والإجراءات بطريق مباشر أو غير مباشر تتعلق بالإتجار الدولي. تمثل هذه المواد الكيميائية وذلك بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة التي تنشأ عن المواد الكيميائية، والإسهام في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً.

٤ - وبالنظر إلى وجود الوسائل لتحقيق هذه الغاية في الجزء الأخير من المادة - ١ أي، بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها، وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف - فإنه يبدو أن الاتفاقية لا تغطي فقط العديد من مراحل الإتجار الدولي بمواد كيميائية معينة خطيرة، بما في ذلك التجارة الدولية الحالية والمستقبلية ولكن أيضاً جوانب أخرى ذات صلة بإدارة مثل هذه المواد الكيميائية والتي يمكن أن تساعد الأطراف في نهاية الأمر على اتخاذ قراراتها فيما يتعلق بالإتجار الدولي. تمثل هذه المواد الكيميائية.

٥ - وموجز القول، هو أن هدف الاتفاقية كما هو وارد في المادة ١ لا يقتصر على التجارة الدولية الحالية بمواد كيميائية معينة خطيرة، بل أنه يضع تصوراً لسلسلة من الأحداث المتعلقة بتمثل هذه المواد الكيميائية التي تدخل في التجارة الدولية إلى جانب جوانب أخرى ترتبط بإدارة تلك المواد الكيميائية. لذلك فإن وجود تجارة دولية بتمثل هذه المواد الكيميائية أمر يهّم الاتفاقية، ولكنه لا يبدو أنه يشكل شرطاً لبحث هذه المواد الكيميائية في نطاق الاتفاقية.

باء - نطاق الاتفاقية

٦ - طبقاً لتعريف نطاق الاتفاقية الموضح بالفقرة ١ من المادة ٣ تنطبق هذه الاتفاقية على المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، وعلى تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. أما تعريف مصطلحي "المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة" و "تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة"

الواردين في المادة ٢ على التوالي فهما لا يشيران إلى التجارة الدولية كشرط مسبق لتحديد ما إذا كانت تلك المواد الكيميائية تغطيها الاتفاقية.

جيم - المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة

٧ - في المادة ٥ التي تحكم الإجراءات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة، جاء في الفقرة الأولى أنه على كل طرف يعتمد إجراءً تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء، وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، ما كانت متاحة. أما مصطلح "إجراء تنظيمي نهائي" فتحده المادة ٢ على أنه أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة من جانب ذلك الطرف ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة، ولا توجد إشارة في هذا التعريف إلى أن التجارة الدولية شرط مسبق لقيام أي طرف بإتخاذ مثل هذه الإجراءات. ويرد بالمرفق الأول المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة التي لا تشمل التجارة الدولية كأحد بنود المعلومات المطلوبة.

٨ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥ تقوم الأمانة بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة. وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة فتخطر الأمانة الطرف المُخَطَّر بذلك. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ على الأمانة أن ترسل كل ستة أشهر إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول. وبالنظر إلى أن وجود الإتجار الدولي ليس شرطاً مسبقاً بالنسبة لأي طرف لأجل قيامه بإتخاذ إجراء تنظيمي نهائي بخصوص أي مادة كيميائية والإخطار الخاص بها، فإن المعلومات التي يتم تبليغها إلى الأطراف قد لا تتضمن بالضرورة معلومات عن الإتجار الدولي بتلك المادة الكيميائية.

٩ - وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥، عندما تتسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنه مستوف لشروط المرفق الأول، فعليها إرسال الإخطار إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية. وطبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية باستعراض المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات. وطبقاً للمعيار الموضح بالمرفق الثاني يمكن أن توصي لدى مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك.

١٠ - يشتمل المرفق الثاني على معايير إدراج المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث. ولدى استعراض الإخطارات التي تحيلها الأمانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية؛ أولاً، بالتأكد من أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد إتخذ من أجل حماية صحة البشر أو البيئة؛ ثانياً، إثبات أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد إتخذ نتيجة لتقييم المخاطر؛ ثالثاً، أن الإجراءات التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة، عدة أمور من بينها وجود دليل يؤكد إستمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً

على الصعيد الدولي؛ رابعاً، مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

١١ - لذلك فإنه عندما تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية باستعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، فإن أي دليل على تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي حالياً إنما تأخذه اللجنة بعين الاعتبار عند النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يقدم أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث. بيد أنه قد تثار بعض التساؤلات حول ما إذا كان عدم وجود دليل واضح، أو وجود شكوك، بشأن تداول المادة الكيميائية حالياً في التجارة الدولية يمكن أن يحول دون قيام اللجنة بالنظر في استئصال إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث. وقد يكون من المعقول قيام اللجنة بعد النظر في جميع المعايير الواردة بالمرفق الثاني بإجراء تقييم إجمالي لمدى استئصال إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث وتقديم توصياتها.

دال - تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٢ - جاء في الفقرة ١ من المادة ٦ أنه يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديد الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه، أن يقترح على الأمانة إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديد الخطورة في المرفق الثالث. ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراية الفنية المتوافرة لدى أي مصدر مختص وأن يشمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء الأول من المرفق الرابع، ولا يطلب معلومات عن الإتجار الدولي في تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

١٣ - وطبقاً لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٦ يشترط أن تقوم الأمانة بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يشترط الجزء ١ من المرفق الرابع وجودها. فإذا كان المقترح يشمل على تلك المعلومات، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات الواردة إلى جميع الأطراف. وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك.

١٤ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦، يشترط أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترحات المرسلة بموجب الفقرة ٢. ولا يشترط الجزء ٢ من المرفق الرابع الحصول على معلومات بشأن الإتجار الدولي في تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المعنية. وبمجرد استيفاء الشروط الواردة بالفقرتين ٢ و ٣ آنفاً والمتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛ تقوم الأمانة بإحالة المقترح والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

١٥ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦ تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة في المقترح، والمعلومات الإضافية التي تم جمعها، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ثم إدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث. ولا تذكر التجارة الدولية بالجزء ٣ من المرفق الرابع كبنود تحتاج لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيه.

١٦ - وقصارى القول، إنه فيما يتعلق بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛ لا يمثل الإتجار الدولي بها في الوقت الحاضر شرطاً للنظر في إدراجها في المرفق الثالث.

هاء - إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

١٧ - فيما يتعلق بإدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث، كما هو مبين في المادة ٧، فإنه بالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تستند وثيقة توجيه صنع القرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول، أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية المحددة في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي. ولا يشتمل المرفق الأول أو المرفق الرابع على أي شرط بوجود إتجار دولي في المادة الكيميائية.

١٨ - أثناء إتباع الإجراء المذكور آنفاً تأخذ لجنة استعراض المواد الكيميائية الإتجار الدولي حالياً بالمادة الكيميائية في اعتبارها عند تطبيق المعايير المبينة في المرفق الثاني وعند استعراض الإخطار المتعلق بالمادة الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة وكذلك عند إعداد التوصية ووثيقة توجيه صنع القرارات. وترسل توصية اللجنة مع وثيقة توجيه صنع القرارات إلى مؤتمر الأطراف، الذي يقر ما إذا كان سيتم إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبالتالي، يتم إدراجها في المرفق الثالث كما يصدر موافقته على وثيقة توجيه صنع القرارات. ولا تضع الاتفاقية معايير معينة لمؤتمر الأطراف عند إتخاذ قرار بإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث وإقرار وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة. وبذلك يمكن لمؤتمر الأطراف التصدي لأي موضوع يراه ذي صلة، بما في ذلك الإتجار الدولي حالياً بالمادة الكيميائية وإن كانت الاتفاقية لم تضعه كشرط.

واو - الإجراء المتعلق بحذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

١٩ - طبقاً للمادة ٩ المتعلقة بحذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث، إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين أنه ربما لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو كيفما يكون الأمر، في المرفق الرابع، تقوم الأمانة بإرسال تلك المعلومات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية تبعاً لذلك باستعراض المعلومات المتلقاة بموجب الإجراء المذكور آنفاً. وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات.

٢٠ - بناء على المدى الذي يذهب إليه تدارس المعايير المبينة بالمرفق الثالث يصبح تقديم دليل على تداول مادة كيميائية معينة في التجارة الدولية أمراً هاماً تأخذها اللجنة في اعتبارها. وترسل التوصيات إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بمشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان يتعين حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما إذا كان سيوافق على مشروع الوثيقة المنقحة

لتوصية صنع القرارات. ولا تضع الاتفاقية معايير معينة لمؤتمر الأطراف عند نظر هذا الموضوع أو إتخاذ مقرر يتعلق بحذف المادة الكيميائية.

زاي - الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٢١ - وفقاً للمادة ١٠ التي تحكم الإلتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، فإنه على كل طرف أن ينفذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق بإستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وأن يرسل إلى الأمانة رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. ويمكن أن يكون الرد قراراً نهائياً، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية يقضي بالموافقة على الاستيراد أو عدم الموافقة على الاستيراد أو الموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو يكون رداً مؤقتاً. فإذا عدل أي طرف رده فعليه تقديم الرد المنقح إلى الأمانة. أما القرار بشأن الإحتياجات الاستيرادية في المستقبل فيتخذ سواء كان هناك دليل بوجود إتجار دولي في هذه المواد الكيميائية أم لا.

٢٢ - إذا قرر أحد الأطراف عدم الموافقة على استيراد مادة كيميائية ما أو الموافقة على استيرادها بشروط محددة، فعليه أن يحظر في نفس الوقت، أو أن يُخضع لذات الشروط، استيراد المادة الكيميائية من أي مصدر، وكذلك إنتاج المادة الكيميائية محلياً للاستخدام المحلي. لذلك فإنه إذا كان يتم تداول مثل هذه المادة الكيميائية في التجارة الدولية فإن قرار الاستيراد الذي قد يتخذه الطرف يمكن أن يؤثر في الإتجار الدولي بها.

٢٣ - ومجمل القول إن وجود تجارة دولية حالياً في المواد الكيميائية ليس شرطاً لقيام الطرف بأي إجراء بموجب هذه المادة، وأن قراره المتعلق باستيراد أي مادة كيميائية في المستقبل سيجعل الطرف يتخذ ما يستتبع ذلك من إجراءات تؤثر على الإتجار الدولي بها.

حاء - الإلتزامات بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٢٤ - فيما يتعلق بالإلتزامات بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وكما هو مبين في المادة ١١، يلتزم كل طرف مُصدّر بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود المتعلقة بالواردات المستقبلية من هذه المواد الكيميائية، أو إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان امتثال المصدرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردود، أو تقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة، بناء على طلبها، وحسبما يتناسب للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على إتخاذ ما يلزم من إجراءات، وتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال وجودها. وفيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية استجابة لكل قرار تتخذه الأطراف المستوردة بشأن وارداتها المستقبلية، فإنه يلزم إتخاذ مثل هذه التدابير بغض النظر عما إذا كان هناك إتجار دولي حالياً بهذه المادة الكيميائية.

٢٥ - على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف استثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوى على قرار مؤقت ما لم تكن مادة كيميائية مسجلة، وقت الاستيراد، كمادة كيميائية لدى الطرف المستورد، أو

تكن مادة كيميائية يوجد دليل على أنه سبق استخدامها أو استيرادها في إقليم الطرف المستورد ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر استخدامها أو لم يكن قد تم إلتماس وتلقي المصدر من خلال سلطة وطنية معينة لدى الطرف المستورد، موافقة صريحة بالاستيراد. وفي هذه الحالة يكون تداول المادة الكيميائية في الوقت الحاضر أمراً له أهميته.

طاء - إخطارات التصدير

٢٦ - تقضي المادة ١٢ المتعلقة بإخطارات التصدير، بأن على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد وذلك عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليمه. ويجب أن يتضمن إخطار التصدير هذا المعلومات المبينة في المرفق الخامس. كما يجب أن يقدم إخطار تصدير بالنسبة لتلك المادة الكيميائية قبل القيام بأول تصدير لها عقب اعتماد الإجراء التنظيمي النهائي النظير. وبعد ذلك، يقدم إخطار التصدير قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية. ويمكن التفاوض عن شرط الإخطار هذا من قبل السلطة الوطنية المختصة لدى الطرف المستورد.

٢٧ - لذلك فإنه عقب قيام الطرف بإعتماد الإجراء التنظيمي النهائي، قد لا يكون هناك إلتزام دولي بالمادة الكيميائية بين الطرف والطرف المستورد قبل إتمام التصدير الأول للمادة الكيميائية. إن وجود تجارة دولية بالمواد الكيميائية، سواء كانت محظورة أو مقيدة بشدة من جانب أحد الأطراف، لا يعد شرطاً مسبقاً لقيام الطرف بإصدار إخطار التصدير. وتصبح إخطارات التصدير اللاحقة ذات أهمية إذا ما وجدت تجارة دولية في تلك المواد الكيميائية بين الأطراف المصدرة والأطراف المستوردة.

ياء - المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة

٢٨ - تتناول أحكام المادة ١٣ المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة بما في ذلك رموز النظام الجمركي الموحد التي تحددها المنظمة العالمية للجمارك لكل مادة كيميائية أو لكل مجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، ووضع بطاقات عبوة المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. والمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة والمزمع تصديرها، وتقديم ورقة بيانات السلامة لكل مستورد لتلك المواد الكيميائية والتي تستخدم لأغراض مهنية. ويغطي نطاق هذه المادة المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية التي تصدر أو تستورد والتي لها صلة بالإلتزام الدولي حاضراً ومستقبلاً.

كاف - تبادل المعلومات

٢٩ - تشمل المادة ١٤ الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات، بما في ذلك تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق الاتفاقية، والمعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة والمتعلقة بأهداف الاتفاقية، والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة استخداماً أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية. كما توجد أيضاً أحكام تتعلق بالمعلومات السرية وغير السرية. وطبقاً لما جاء بالفقرة ٥، فإن على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك، وأن تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك. وتغطي الشروط الواردة في هذه المادة طائفة كبيرة من المعلومات قد تشمل معلومات تتعلق بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة،

أو تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، والتي يمكن أن تشتمل على معلومات تتعلق بالإنتاج الدولي بتلك المواد الكيميائية وغيرها من المعلومات عن تلك المواد الكيميائية. وفيما يتعلق بالمعلومات عن عمليات عبور المواد الكيميائية؛ فإن الإنتاج الدولي حاضراً ومستقبلاً بهذه المواد له أهميته من أجل إتاحة مثل هذه المعلومات.

لام - تنفيذ الاتفاقية

٣٠ - طبقاً للمادة ١٥ بعنوان "تنفيذ الاتفاقية" يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعيم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية. وقد تتضمن هذه التدابير، حسب الإقتضاء، إعتناء أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشمل أيضاً إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية، وتشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيميائية، وتشجيع الاتفاقات الطوعية. كما يعمل كل طرف بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان أن تتوافر للجماهير السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولات المواد الكيميائية وإدارة الحوادث وعن مواد كيميائية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة، بشكل أكبر من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وطبقاً لهذا البند، تتفق الأطراف على التعاون بصورة مباشرة، أو من خلال المنظمة الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ الاتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

٣١ - ومجمل القول إن المتطلبات بالنسبة لكل طرف أو للأطراف جميعاً المبينة بهذه المادة لا تخضع لوجود تجارة دولية بالمواد الكيميائية، ولكنها تشمل نطاقاً واسعاً من التدابير تساهم في تنفيذ الاتفاقية.

ميم - المساعدة التقنية

٣٢ - وفقاً للمادة ١٦ المتعلقة بالمساعدة التقنية، فإن الأطراف مدعوة إلى أن تتعاون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها. وتقضي هذه المادة كذلك ألا يقتصر، تقديم المساعدة التقنية على المجالات ذات الصلة بالإنتاج الدولي بالمواد الكيميائية، وإنما إدخاله ضمن المساعدة التي تقدم من أجل تطوير البنية الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة الكيماويات بما يُمكن من تنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً - الخلاصة

٣٣ - وبالنظر إلى ما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أنه على الرغم من أن الإنتاج الدولي وعلاقته بمواد كيميائية معينة خطيرة هو أمر تهتم به الاتفاقية في المقام الأول، فإن الاتفاقية تستهدف أيضاً طائفة من التدابير من أجل تسهيل تبادل المعلومات بشأن خصائصها، وتنص على وجود عملية وطنية لصنع القرارات المتعلقة بالواردات والصادرات، وتعميم هذه المقررات على الأطراف، إلى جانب ما يتصل

بذلك من تدابير تساهم في تحقيق الهدف النهائي وهو حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار المحتملة التي تنشأ عن مثل هذه المواد الكيميائية وكذلك المساهمة في استخدامها استخداماً بيئياً سليماً.

٣٤ - وبشكل أكثر تحديداً، لا يعتبر الإتجار الدولي حالياً شرطاً للبدء في تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة أو تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، سواء كان ذلك استناداً إلى الإجراءات التنظيمية النهائية التي يتخذها كل طرف من الأطراف، وتتعلق بتلك المواد الكيميائية أو تركيباتها، أو من أجل تقديم معلومات ذات صلة تتعلق بتلك المواد الكيميائية أو تركيباتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمعايير الواردة في المرفق الثاني والتي تتبعها لجنة استعراض المواد الكيميائية عند النظر في إدراج أو شطب مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة، فإنه يتعين على لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تأخذ في اعتبارها، بين جملة أمور، وجود دليل على إتجار دولي حالي بالمواد الكيميائية. ومع ذلك فإنه من الضروري النظر إلى هذا الأمر في إطار السياق الشامل لبحث الأساس العريض بالقدر الكافي لمدى استئصال إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث أو حذفها منه.

٣٦ - أما بالنسبة للإلتزامات المتعلقة بتصدير مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث وإخطارات التصدير، فإنه على الرغم من أن وجود إتجار دولي حالياً ليس، شرطاً في مواجهة كافة الأحكام ذات الصلة، فإن هناك أجزاءً معينة من الأحكام يمكن تطبيقها عندما يكون هناك إتجار دولي بالمواد الكيميائية.